

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائرية

٢٠١٥/٢٨٣: رقم القضية:

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

عضوية القضاة المسادة

غريب الخطابة ، محمد البدرور ، وشاح الوشاح ، يوسف بريكات

المuir زون: - ١

- 4 -

- 14 -

وكيلاهم المحامين :

الممیز ضده: المدعي العام الضريبي و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظائفهما.

٢٣/١٢/٢٠١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف

الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٤/٦٨٢ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية جزاء الضريبة في الدعوى رقم ٢٠١٣/٦٨ بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢ وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للسير بها على ضوء ما تم بيانه في القرار وإجراء المقتضى القانوني) .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأ المحكمة في عدم مراعاة أنه قد تم تحريك دعوى الحق العام بموجب كتاب مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم ٣٨٤٣٥/٤/٤ تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠ بالاستناد إلى كتاب المطالبة الصادر عن مدير عام الضريبة رقم ١١٢٦٣/٧/٨ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ .
٢. وبالتناوب أخطأ المحكمة بفسخ القرار وإعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى للاحقة الظنيين رغم أن كتاب تحريك الشكوى لا يتضمن ملحقهما .
٣. وبالتناوب أخطأ المحكمة بقرارها رغم أن البينة المقدمة من النيابة الضريبية لم تثبت الجرم المسند إلى الأطماء .
٤. وبالتناوب أخطأ المحكمة باعتبار أن الأطماء المميزين لم يقدموا أية بينة دفاعية رغم أن عبء الإثبات بالقضايا الجزائية يقع على عائق النيابة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الق

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة الضريبية أحالت الأطماء:

- ١
- ٢
- ٣

إلى محكمة البداية الضريبية لمحاكمتهم عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات سنداً إلى الواقع الذي أوردتها بقرار الظن.

وبتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ٢٠١٠/٦٨ المتضمن إدانتهم بالجرائم المسند إليهم وعملاً بالمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات تغريم كل واحد من الأطنااء مبلغ ٥٠٠ دينار كعقوبة جزائية وإلزامهم بدفع مبلغ ١٢٠,٩٧٣ ديناراً و ١٢٠ فلساً كتعويض لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

لم يرض الأطناء بهذا القرار فتقدموها بالاعتراض عليه .

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٢ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ٢٠١٣/٦٨

والقاضي بمايلي :

- | | |
|--------------------------------|---|
| عن الجرم المسند إليهما . | ١ - عدم ملاحقة الطنيين |
| وشركيته عن الجرم المسند إليهما | ٢ - إعلان براءة الطنية
عدم قيام الدليل . |

لم يرض المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٤/٦٨٢ والقاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للسير بها على ضوء ما تم بيانه وإجراء المقتضى القانوني .

لم يرض الأطناء بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ طلب الطرفان رؤية هذه الدعوى مرافعة لوقوع المصالحة وقررت محكمتا نظر هذه القضية مرافعة .

ثم ذكر مساعد النائب العام الضريبي بأنه تمت المصالحة في هذه القضية وطلب إسقاط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون الضريبة العامة على المبيعات بناء على كتاب المدير العام المحفوظ في الملف وطلب وكيل الممذرين نقض القرار المطعون فيه وإسقاط الدعوى الجزائية .

لهذا نقرر نقض القرار المميز و عملاً بالمادة ٣٢ من قانون الضريبة العامة على
المبيعات إسقاط الدعوى الجزائية .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٣١ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقق / غ.د

lawpedia.jo